

## 99694 - لا تجب الزكاة في الأموال الموقوفة على جهة عامة

### السؤال

رجل أوقف ماله على المساكين والفقراء ، فهل في هذا المال زكاة ؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المال الموقوف على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى ، ليس فيه زكاة ؛ لأنه ليس له مالك معين .  
قال النووي رحمه الله في " المجموع " ( 5 / 313 ) : " إِذَا كَانَتْ الْمَاشِيَةُ مَوْقُوفَةً عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ كَالْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاجِدِ أَوْ الْغُزَاةِ أَوْ الْيَتَامَى وَشَبَّهِ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا بِإِلَّا خِلَافٍ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مَالِكٌ مُعَيَّنٌ " انتهى .  
وقال ابن مفلح في " الفروع " ( 2 / 337 ) : " وَلَا زَكَاةَ فِي وَقْفٍ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، أَوْ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ " .  
وقال البيهوتي رحمه الله " في كشف القناع " ( 2 / 171 ) : " وَلَا زَكَاةَ فِي السَّائِمَةِ وَغَيْرِهَا الْمَوْقُوفَةِ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، كَالْمَسَاكِينِ أَوْ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ ، كَمَدْرَسَةٍ ؛ لِإِدْمَاقِ مَلِكِهِمْ لَهَا " انتهى بتصرف .  
وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : هل تجب الزكاة في أموال المساجد الموقوفة ؟  
فأجابت : " لا تجب الزكاة في أموال الأوقاف على المساجد ونحوها قولا واحدا ؛ لانتهاء الملك فيها " انتهى .  
" فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء " ( 9 / 412 ) .  
والله أعلم .